الأستاذة :علوي نجاة البريد الالكتروني : nadjet81@gmail.com

الرتبة : أستاذة مساعدة ب . قسم علم الاجتماع . جامعة الطارف .

الهاتف :0781950814 - 0668674565

عنوان الملتقى الوطني : التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعات بالجزائر

محور المشاركة : المحور الثاني (السياحة في ظل العولمة)

عنوان المداخلة : أنواع الجرائم السياحة وطرائق مكافحتها

الملخص : إن السياحة بحاجة للأمن أ:ثر من الأنشطة الإنسانية الأخرى ،ذلك أن السائح بمجرد أن يغادر بلده يكون أكثر احتياطا وتخوفا من بعض الصدف والمحتملة خاصة ماتعلق بالجرائم التي تتحدث عنها وسائل الإعلام كاختطاف السياح ، السرقة ،التهديد ،القتل ...الخ ونظرا لأهمية موضوع الأمن السياحي وسبل مكافحة الجرائم السياحية المختلفة سنتناول مداخلتنا النقاط التالية :

1 -مفهوم الجريمة السياحية
2 -أنواع الجرائم السياحية
3 -مفهوم الأمن السياحي
4 -مجالات الأمن السياحي
5 -مرتكزات الأمن السياحي
6 -الوسائل الأمنية المطبقة لحماية قطاع السياحة

سنقدم في نهاية المداخلة حوصلة عن أهمية توفير الأمن بالميدان السياحي حيث يساعد هذا الأمر البلدان في تحقيق النمو الاقتصادي وانتعاش الطابع الثقافي والحضاري للدولة ، لذلك فحماية السائح من مختلف الجرائم الممكنة الحدوث امر ضروري لتطوير قطاع السياحة

مقدمة:

تُعتبر السياحة اليوم أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العالم و هي تلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير البلدان. وقد ازدادت أهميتها كصناعة وحرفة من خلال وسائل الإعلام كافة، خصوصاً بعد أن تم استحداث وزارات للسياحة في معظم دول العالم وافتتاح جامعات وكليات ومعاهد تقنية متخصصة بالسياحة والفندقة (1)، ويظهر دو ر السياحة في تنشيط اقتصاد الدول من خلال اعتبارها مصدرا رئيسيا للدخل القومي نتيجة إنفاق السياح والذي يكون على أشكال متعددة منها (الإقامة / النقل / الطعام / الشراب / الخدمات ...الخ

وتعتمد العديد من الدول على السياحة، كمصدر مهم من مصادر الدخل الوطني، واستطاعت هذه الدول الحصول على مدا خيل سنوية كبيرة من القطاع السياحي كما يحدث في الولايات المتحدة وأسبانيا وإيطاليا واليونان والنمسا وسويسرا وفرنسا وإنكلترا وتركيا، وغيرها من بلدان العالم.

إن الدخل السياحي له شأن كبير في اقتصاديات الدول السياحية. فهو يعزّز ميزان المدفوعات ويعتبر مصدراً كبيراً لتوفير فرص العمل للمواطنين مما يدعم مستواهم ألمعاشي والاجتماعي.

ولأهمية السياحة فقد أصبحت ترتبط بالتنمية و ولذلك لابد التكلم عن عاملين مهمين في تحقيق سياحة ناجعة ودائمة وهما الجرائم السياحية وطرق مكافحتها والأمن السياحي ومركزاته

فالحد من الجرائم وتوفير الأمن بالبلدان يجعل الصناعة السياحية من أولى محاور التنمية بها لأن السياحة نشاط اقتصادي هام اقتصادي هام يضم مرافق عديدة ونشاطات اقتصادية مختلفة

واقتراف الفعل الإجرامي سوف لايزال يتصدى له رجال الأمن ، والسياحة تلعب دورا هاما في الامن الداخلي مما جعلها عنصرا هاما وأساسيا في التقدم الاقتصادي والدخل القومي للدولة ،فضلا على أنها تلعب دعما في مد أواصر الصدفة والتعاون بين الشعوب في العالم

لذلك أصبح الأمن والاستقرار بالبلد هو الذي يعمل على جذب السياح وزيادة النشاط السياحي للبلد وبالتالي انعكاس ذلك على الاقتصاد خاصة ما تعلق بزيادة الدخل الوطني

---

(1)-http://www.sutuur.com/Inverstigations-ports/5491-news.html

1/ أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي :

* أنها تتناول مفهوما للسياحة وأنواعها مركزين على مفهوم الجرائم السياحية وانواعها .

*مفهوم الأمن السياحي ومرتكزا ته (وسائله)

* تعتبر كسند إعلامي في توعية السائحين بأهم الجرائم السياحية وطرق مكافحتها .

* تلفت الانتباه إلى طرائق الأمن السياحي وسبل تحقيقه.

3/ مشكلة الدراسة :

بعد هذه المقدمة وهذا العرض الموجز لأبجديات الدراسة والتي جاءت بعنوان : فإن هذه الدراسة تطرح أسئلة متتابعة سوف يتم الإجابة عنها في العرض وهي كالآتي :

؟ – ما مفهوم السياحة وماهي أنواعها ؟

– ماذا نعني بالجريمة السياحية و وماهي مختلف مجالاتها (أنواعها) ؟

– ماذا نعني بالأمن السياحي وماهي مرتكزاته (وسائله / طرق تحقيقه) ؟

لذلك سوف نناقش في عرضنا هذا الإجابة عن الأسئلة السابقة وفق آخر ما توصل إليه الباحثون في مجال الجرائم السياحية والأمن السياحي

تعريف السياحة :

الدلالة اللغوية :ساح الماء أي سال ،ساح فلان في الأرض أي ذهب وسار وأيضا ذهب فيها للتعبد والترهب

وللسياحة معنيان أساسيان وكل منهما عبادة جليلة ،فالأول أن يترك العبد وطنه وفيه أهله وبته وأولاده وأقاربه وعشيرته ،ثم يسيح إلى مكان لي فيه شيء منذ ذلك وهو يتعرض للمخاطر والمشتاق خارجا في سبيل الله مجاهدا ومتفكرا أو متعلما ونحو ذلك "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق (العنكبوت الآية 20)

والمعنى الثاني هو الصيام من حيث أن السياحة تخرج السائح عما ألفه من أهل ووطن والصيام يخرج الصائم عما ألفه من عادات وشهوات ومشهيات لعل أفضلها هو في سياحة الاعتبار (أخذ العبرة) فالسياحة اذن ممارسة جدية تروح عن النفس وتتمسك بكل الفضائل المادية والمعنوية

(عصام حسن السعيدي (ص146)

وبالمعنى الإجرائي هي عملية انتقال الإنسان من مكان لأخر لفترة زمنية بطريقة مشروعة تحقق المتعة النفسية أو هي ظاهرة من ظواهر العصر تنبثق منه الحاجات المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغير الجو الروتيني والإحساس بجمال المناظر الطبيعية والشعور بالبهجة والمتعة في الإقامة (1)

(2)) زيد منير سلمان :*الاقتصاد السياحي*،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ،ط1 ،2008 ،ص16-17

أهمية السياحة :

-زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلد (من خلال الاستفادة من الخدمات التالية :إقامة / طعام /شراب /بضائع / هدايا / وقود / مشروبات)

-تساهم السياحة في دعم الاقتصاد المحلي والعالمي (العملة الصعبة /رؤوس أموال)

-تؤثر على النشاط الاقتصادي في الدولة وخارجها (تؤثر على نشاط الإنتاج / الاستهلاك / الرحلات / الاتصالات / المطارات / الفنادق / البنوك / عمليات التجارة الداخلية والخارجية)

أنواع السياحة :

سياحة التعليم والتدريب / سياحة الأجانب / سياحة المقيمين خارج البلد / سياحة أيام / سياحة عابرة / سياحة الهوايات / السياحة الرياضية / سياحة فردية وجماعية / السياحة الدينية / السياحة العلاجية / السياحة الثقافية / سياحة لغرض العمل المؤقت / سياحة زيارة الأماكن التاريخية والأثرية / سياحة المتقاعدين /سياحة الاجتماعات / سياحة قضاء الإجازات والترفيه (1)

---

(2)) زيد منير سلمان :*المرجع السابق* ،ص16-20

تعريف الجريمة السياحية **: تعرف بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي (1)**

وتنقسم الجرائم السياحية إلي نوعين :

***الأولى تمس عناصر العملية الإنتاجية للخدمة السياحية وهي الجرائم التي تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية**

***الثاني يضمن مجموعة من الجرائم العادية التي تحكم بمقتضى القواعد العامة لقانون العقوبات وتخضع لأحكامه**

الظروف المساعدة على ارتكاب الجرم السياحي :

***جهل السائح بمعالم البلاد وعدم فهمه لطبائع المواطنين وشعوره بالغربة فيتعرض للسرقة والتهديد بدفع مبالغ نقدية أو أشياء دون حق**

***بعض السياح القادمون من بلاد مشهود لها بالأمن لا يتخذون احتياطات تامين أمتعتهم وممتلكاتهم أسوة بما تعودوا عليه ببلادهم**

*** اهتمام السائح وتركيز انتباهه على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية تجعله يدور من حوله .**

***حرص السائح على الاستفادة من كل وقته وارتباطه بميعاد المغادرة تجعله يعزف عن الإبلاغ بما وقع عليه من جرائم (2)**

---

(1) د.علي بن فايز الجحني :*الأمن السياحي* ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، ط1 ، 2004م ،ص105

(2)مجموعة باحثين ***مكافحة جرائم السياحة***، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،الرياض ،1992،ص48

نوعية الجرائم :

جرائم مثل تهريب بعض الممنوعات إلى البلاد أو التهريب النقدي أو الذهبي أو التهريب الآثار إلى الخارج

جرائم الآداب : تقع من بعض المنحرفين على السياح وأسبابها عدم الوعي السياحي لدى هذه الفئة والكبت الجنسي لديهم والدوافع الانحرافة واختلاف التقاليد بين المجتمعات (1)

أنواع الجرائم السياحية حسب الأنشطة :

*** أنشطة وكالات السفر السياحية (تظهر الجريمة هنا عند إخلال الشركة بالتزاماتها وما قد يعترض تنفيذ العقود من غش واحتيال / مخاطر الشركة دون ترخيص يؤكد عدم توفر الشروط القانونية)**

***أنشطة توفير الإقامة الفندقية للسياح طوال فترة الرحلة وخلال تنقلاتهم إلى مواقع السياحية والمخاطر هنا (تعرض المنشئات الفندقية لأعمال عنف / إرهاب / تعرض السائح لمخاطر الحريق والحوادث العارضة /عدم حيازة المنشأة على الشروط الهندسية والصحية والأمنية لإقامتها**

***أنشطة إعاشة وترفيه السائح (الإرهاب / المطاعم غير صحية /عدم تأمين الملاهي ضد الحريق)**

***أنشطة نقل السياح (جرائم التعدي /حوادث السير المحتملة**

***أنشطة زيارة المواقع السياحية (جرائم إرهابية / السرقة /هتك العرض والأفعال الفاضحة**

***أنشطة الإرشاد السياحي للسياح (ماقد يقع فيه المرشد اتجاه السياح خاصة إذا كان غير مرخص**

انواع الجرائم السياحية حسب الشركات السياحية :

***جريمة إنشاء فرع سياحي بالبلد دون موافقة وزارة السياحة**

***جريمة عدم إخبار الشركة وزارة السياحة عن البرامج السياحية قبل تنفيذها ب15 يوم**

***جريمة مخالفة الأسعار المتفق عليها من قبل وزارة السياحة**

*جريمة عدم الإخبار الشهري لوزارة السياحة بكشوف بأسماء وجنسيات المسافرين في الشهر السابق على الإرسال(والذي يوضح القيمة النقدية للخدمات التي قدمتها الشركة لعملائها ونوع تحويلها (2)

---

(1) مجموعة باحثين :*المرجع السابق* ، ص50

(2) د.علي بن فايز الجحني :*المرجع السابق* ،ص114-115

* جريمة طبع وتوزيع النشرات السياحية داخل البلاد وخارجها دون الحصول على اذن كتابي من وزارة السياحة

*جريمة تعديل الشركة لشكلها بتنازلها عن الترخيص أو إدخال شركات جدد دون موافقة وزارة السياحة

*جريمة توقف الشركة عن نشاطها لمدة 6اشهر دون اذن كتابي من وزارة السياحة

*جريمة مباشرة الشركات لأعمال غير منصوص عليها في ترخيص عملها

*جريمة قيام الشركة بسداد نقودها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي

أنواع الجرائم السياحية المتصلة بأنشطة المنشئات الفندقية والسياحية :

*جريمة إنشاء او استغلال او إدارة فندقية وسياحية دون ترخيص من وزارة السياحة

*جريمة وقف العمل بالمنشأة مدة 24 شهر متصلة بدون عذر القوة القاهرة أو اسباب خارجة عن الارادة

*جريمة تغير نوع المنشأة أوالغرض المخصص لها أو إجراء تعديل فيها دون ترخيص من وزارة السياحة

*جريمة العاب القمار بالمنشاة دون الشروط المحددة قانونيا

*جريمة اتخاذ المنشأة أوصاف أو أسماء أو عناوين تختلف عن المرخص بها

*جريمة عدم إخبار المنشاة وزارة السياحة باسم مديرها المسئول أو أي تغيير يحدث فور وقوعه

*جريمة حصول المنشاة على مقابل مالي لتسجيل نزلائها الأجانب لدى الجهات المختصة

* جريمة تقاضي من النزيل أسعار تزيد عن تلك المحددة بمعرفة وزارة السياحة او امتناع المؤسسة عن تقديم خدماتها بالأسعار المحددة

*جريمة عدم الامتناع عن اظهار الدرجة الفندقية للمنشأة في مكان ظاهر وفقا للشكل الذي تحدده وزارة السياحة (1)

---

(1) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ، ص119-120

أنواع الجرائم المتصلة بأمن المرشدين السياحيين :

*عدم التزام المرشد السياحي بالمنطقة المحددة له للعمل (ضرورة الاذن الكتابي من الوزارة)

* اشتغال المرشد بالتجارة والسمسرة

*قبول المرشد أي مكافأة أو عمولة من طرف المحال التجارية أو العامة

*الدخول في مناقشات سياسية أو دينية مع السائحين أو لعب القمار أو شرب الخمر أثناء تأدية مهامه

*مزاولة العمل دون ترخيص أو دون أن يكون مقيدا في نقابة المرشدين السياحيين (1)

أنواع جرائم السائحين : تتمثل في :

1/جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء :

تعد جناية وتتدرج تحتها الأفعال الآتية (الحيازة والإحراز ، الجلب والتصدير الإنتاج والزراعة ، التعامل والوساطة ، التقديم للتعاطي . وما اتصل بها من أفعال كتسهيل التعاطي أو إعداد هيئة أو تهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات).

أو تعد جنحة إذا كان التواجد في مكان تعاطي المخدرات جلب أو تصدير أو صنع المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

2/جرائم التهريب الجمركي : هناك قاعدة تحكم التشريعات الجمركية بصفة عامة وهي خضوع البضائع الواردة من الخارج لضريبة الوارد ويشترط لوقوع التهريب الجمركي أن يكون محله بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية أو بضاعة يمنع القانون استرادها أو تصديرها

3/جرائم التهريب النقدي : يشترط أن يحضر استراد أو تصدير الأوراق المالية وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقدمة . إلا بشروط وأوضاع يحددها وزير الاقتصاد

4/جرائم تزييف العملة وإدخالها للبلاد : حيث تخدع المصاريف عند ترويج عدد من هذه الفئة النقدية بكميات كبيرة داخل البلاد .(2)

---

(1) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ، ص122

(2) مجموعة باحثين :*المرجع السابق* ، ص58-5

جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة : التزوير بمعناه العام هو تغيير فعل أو حول أو بالكتابة وتندرج تحت هذا المعنى شهادة الزور الاحتيال ، الغش في المعاملات التجارية ، تقليد الأختام .

ولكن التزوير هنا نقصد به (جوازات السفر ، تأشيرات الدخول ، الشيكات السياحية بصورها المختلفة والإيصالات الحوالة على تحويل العملة أما التزوير بمعناه الخاص هو تزوير محررات

جرائم التجسيس والتجابر : لصالح دول أجنبية وبمعنى الاتصال بدول أجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعه إلى القيام بأعمال عدائية هذا البلد الأصل ويكون التخابر إما لإحداث ضرر اقتصادي سياسي أو بالمجال الحربي(العسكري) جمع الخبر(التراسل عن بعد)

جرائم الاحتيال والنصب : يقصد بالنصب استيلاء الجاني على مال غيره بوسيلة يشوبها الخداع وبوسائل تدليس أو احتيال تضرر بالمجني عليه . وهي 3 طرق استعمال طرق احتيالية / اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة / التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له الحق في التصرف به / الإيهام بوجود مشروع كاذب بهدف الحصول على ربح وهمي / قتل (شركات السياحة والطيران)

الجرائم الخلقية : جريمة الفعل الفاضح العلني (الدعارة) وجريمة الزنا والأصل فيه هو حماية الشعور العام بالحياء أي صيانة إحساس الجمهور خاصة في ضوء التقاليد الشائعة للبيئة الاجتماعية والتي على مستوى الأخلاق العامة

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص61-93*

مفهوم الأمن السياحي :

الأمن لغة من امن بأمن أمنا وأمانا فهو آمن ومأمون وهو الطمأنينة والسكينة والأمان واستقرار النفس والأحوال وقد أعطى القرآن الكريم مصدر التشريع الأول أهمية كبرى للأمن فقال تعالي "وإذا جعلنا البت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " وقال تعالى "فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إنشاء الله آمنين " (1)

أما في الاصطلاح القانوني : فيقصد به الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية أفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية

والأمن السياحي :يعنى توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو إقامته بالبلد المضيف ،إن الأمر أساسا يتعلق بتوفير جميع الاحتياجات التي تبدو في الواقع أمرا ثانويا بالنسبة لبعض فئات المجتمع كما هو الشأن لبعض وسائل الترفيه والتنشيط التي يرغب فيها السائح الأجنبي مثلا

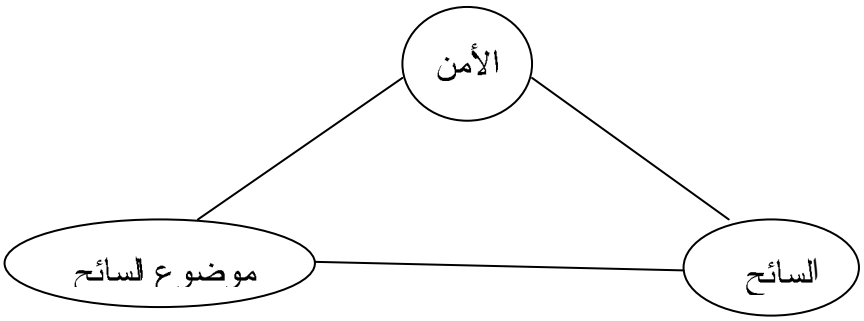

الأمن السياحي **يعني توفير الأمن لكل من السائح كفرد والسياحة كموضوع ويشمل أمن السائح (نفسه / عرضه / حمايته من الجرائم / المضايقات) ويشمل أمن موضوع السياحة (المنشئات السياحية /المواقع الأثرية / والطبيعية والدينية والتاريخية ..الخ) فقد تتعرض المورثات الحضارية والأثرية والسياحية**

كاللوحات الفنية أو الأثرية لعمليات أو بيع أو نهب أو تزييف أو سرقة أو بيع في المتاحف العالمية أو لدى سماسرة الآثار أو الإساءة للاستعمال أو التخريب أو التعدي (2)

---

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص145*

(2) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ، ص11-12

أما مفهوم الأمن السياحي بمجال المعمار السياحي : يقصد بالمعمار هنا المؤسسات و المنشآت الفندقية وشبه الفندقية والمرافق الرياضية وشبه الرياضية والترفيهية وغيرها وهي ركيزة استقطاب الوفود السياحية والاستجابة لرغباتها

وهنا على كل مؤسسة سياحية أن تستوجب الشروط التالية :

*الدراسة الجيولوجية : لموقع البناية وذلك تلافيا للأخطار (الزلازل /الانجراف / الفيضانات/ وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يتنبؤ الأخصائيون بحدوثها

– احترام الشروط التقنية المعمول بها في القوانين المعمارية التي تستلزم العمل بعدة معايير ومن بينها :

*توفير المرافق الضرورية لكل مؤسسة سياحية كمرافق الاستقبال والترفيه والإطعام وكذلك توفير الإنارة والتهوية وتزويدها بوسائل التدخل العاجل في حالة الطوارئ(آلة إطفاء الحريق / منافذ / قنوات الإغاثة وغيرها

مفهوم الأمن السياحي على مستوى الخدمات والوقاية والتطهير : الجانب الصحي والمقصود "الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية وعلاج الإصابات والأخطار المتوقع وقوعها "

يرتبط بجميع المجالات التي يتحرك فيها السائح انطلاقا من خروجه من مقر إقامته أو سكناه إلى حين رجوعه إليه كالتنقل / التغذية / التجول / الاستراحة / الترفيه / التنشيط الرياضي والترفيهي (مسارح / دور السينما / مركبات رياضية)

* إن الأمن لايتوفر إلا بتوفر الظروف الصحية والأمنية على جميع مستويات المرافق التابعة للوحدات (مقاهي / مطاعم / مراقص / ملاهي ..الخ) ويكون على مستوى المعدات والتجهيزات والآليات المستعملة التي تخضع جميعها للمراقبة حتى تكون صالحة وقابلة للاستعمال غير متلاشية أو صدئة من جراء القدم والتآكل كما يشترط أن تكون نظيفة غير عفنة جراء الاستعمال المتواصل (1)

* كما يتطلب الأمن تجهيزات أخرى كالطرق المعبدة وتزيدها بمحطات الاستراحة والمحطات الاستصلاحية /ومحطات الوقود والفرق الأمنية المتنقلة /ونصب العلامات والإشارات الدالة على الجهات المقصودة والجهات الخطيرة

---

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص149-151*

* ***أما إذا تعلق الأمن بالنقل الجوي*** فإن الضرورة تقتضي سلامة الطائرة من الناحية التقنية والاحتراس من التعرض لكل مايقلق أمن الراكب ويخلق الرعب بنفسه وبخصوص النقل البحري فيجب العناية بدراسة مسبقة لأحوال الطقس وذلك لسلامة الخطوط وعدم الزج بالسفن وركابها بالأخطار التي تنجم عن تقلبات الجو

مفهوم الأمن السياحي على المستوى الاجتماعي: مرتبط باحترام السائح للتقاليد والأعراف بالمجتمع الواحد بالبلد الذي يزوره والدولة ملزمة بتوفير الاحترام لرعاياها والتدخل لحماية المجتمع في هذا الشأن وذلك في إطار الكرامة والأصالة (1)

مفهوم الأمن السياحي على مستوى الممارسات الغير قانونية : نقصد بالأمن هنا الحماية القانونية التي تتكفل بها الدولة لزوار البلد المضيف وهذه الحماية تشمل بطبع خاص الأشخاص والأموال لذلك على كل بلد يستقبل أفواجا من السياح ملزم بحمايتهم من الاعتداءات والممارسات منذ عبور السائح حدود البلد المضيف

**** مجالات أمن السياحة والآثار :***

***الأمن الفيزيقي ويشمل :**

*امن المباني (المباني الحضارية والدينية والأثرية والسياحية /الفنادق / المطارات /وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية/ مكونات البناء التحتي الذي يستخدم من طرف السياح والمواطنين(ص12)

*أمن الذخائر الأثرية :ويشمل حمايتها من (التخريب / العبث / السرقة / التزوير /التشويه /التخريب /الإفساد)

*أمن المواقع الطبيعية ويشمل (الغابات والمحافظة عليها من التعدي والحريق /الأشجار من القطع /الأنهار من التلوث /المياه والآبار والغدران و خزانات المياه من التلوث / الحيوانات البرية والطيور من الصيد ..الخ)

*أمن العاملين :يشمل أمن الأفراد في القطاع السياحي وقطاع الخدمات المساند للسياحة ويشمل :

-أمن نظم التشغيل (الفنادق / مكاتب السياحة /معلومات السياح ..الخ)

-أمن العاملين وسلامتهم -أمن موظفي وكالات السياحة -أمن العاملين في المواقع الأثرية والحضارية

(2)

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص153-155*

(2) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ،12

-أمن العاملين في المحميات الطبيعية

*أمن السياح :ويقصد به أمن الأفراد وممتلكاتهم منذ الوصول حتى المغادرة إلى بلدانهم ويشمل :

-أن لايكونو ضحايا للجريمة (مثل الإرهاب /النشل والاستغلال /سوء المعاملة)

-أمن مكان الإقامة (شقة /فنادق ..الخ) - أمن الصحة (عند التعرض للأمراض)

*أمن المواصلات والاتصالات : ويشمل تأمين تحركات الأفواج السياحية وتنقلاتها ويشمل (أمن وسائل النقل من الحوادث /الاختطاف /الإرهاب)/ أمن وسائل الاتصال (حماية المعلومات الشخصية /احترام خصوصية السياح الشخصية وحرياتهم العامة في إطار الثوابت الشرعية) (1)

*أمن سيارات الأجرة(التاكس) :*كثيرا مايدفع السائح مبلغ جشع للسائقين ولكن يجب أن تكون السيارة مرخصة رسميا من الحكومة _

*** يجب أن تكون السيارات مرخصة رسميا من طرف الحكومة**

/* يجب أن تحمل التأمين المناسب لتحمي السائح في حالة إصابة / موت ويجب أن يكون إلزاميا

*** يجب أن تدفع المطالبات بغض النظر إن كان الحادث الذي نتجت عنه إصابة أو موت الراكب هو خطأ السائق أم لا**

*** يجب أن يغطى التأمين النفقات الطبية وأضرار إلغاء العطل ...الخ**

*** على السائق يكون حائز على ترخيص رسمي للقيادة وأن تفحص السيارات كل عام للتأكد أنها آمنة**

*** يجب استعمال عداد سيارة الأجرة أو طبع إعلان تعريفة سفر أو نقل متفق عليها** (2)

---

(1) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ،15

(2)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص123-124*

أمن الفنادق : السائح يصرف 50 % من وقته في الفندق وسيظهر إليه على انه قاعدته الآمنة ومنزله البعيد عن بيته مكافحة الجرائم و الفندق : معروف أن الفندق منظمة معقدة جدا تقدم للنزيل خدمات متعددة ومن ثمة فإن إجراءات الأمن التي تطبق في فندق ما عليها أن تكون في نواحي الفندق الخلفية كما هي في نواحيه العامة (الأمامية) لذلك وجب مايلي :

*يجب مراقبة المداخل والمخارج للتأكد من زيارة إلا المصرح بهم

*مراقبة الحاجيات الداخلة والخارجة و ويجب أن يكون مرفق بتصريح مدير تنفيذي للفندق يؤكد ملكية الحاجة الواجب إخراجها من الفندق وهذا النظام سوف يقلل من عملية سرقة حاجيات النزلاء

*** أدق تفاصيل المراقبة تكون بآلة تصوير تلفزيوني بدائرة مغلقة ومتصلة بآلة تسجيل**

*** تزويد أبواب خاصة بجهاز إنذار (مثل الأبواب الخلفية الخاصة بالطوارئ (مثلا حريق) وهذا ما يثبت أنها فتحت دون الحاجة**

*** الممرات التي تقود إلى طوابق النزلاء يستحيل مراقبتها كلها لذلك يجب تزويدها بمراقب أمن دائم**

* خفض منافذ الدخول للفندق إلى أقل يكفي منفذان واحد للنزلاء وللجمهور وواحد للعاملين

*مراقبة مفاتيح غرف النزلاء ، فو تمكن لص من الحصول على مفتاح غرفة نزيل هو بمثابة جواز سفر دخول إلى الفندق وسرقة الغرفة

* يجب تغيير القفل إذا بلغ نزيل عن ضياع مفتاحه

* يجب تشجيع النزلاء بتسليم مفاتيحهم بالفندق لمكتب الاستقبال ويمكن تحقيق هذا بوضع شارة ثقيلة أو كبيرة لايستطيع حملها والتأكد من عدم نزع النزيل للمفتاح من شارته

*حسن توزيع ضباط الأمن مع جودة بالحراسة وتتدخل هنا عدة شروط :

– العمر (20–40سنة) / المظهر (حسن الهندام وأن لايكون يزن 150 كلغ) / الخبرة (يجب أن يكون خدم في الجيش أو الشرطة مدة 3 سنوات وسرح بكل كرامة / اللغات (يجب أن يكون مؤهلا للتكلم بغالبية بعض عبارات النزلاء والسياح

---

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص128–134*

* توعية العاملين بضرورة الأمن والتبليغ عند كل حالة مشبوهة بمعنى عدم إعطاء الثقة الزائدة للنزلاء ومثال ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات عندما دخل نزيل يحمل بندقية على كتفه وسار في الردهة في الفندق وصعد إلى طابقه بالمصعد

وسار في المشي حتى غرفته وحين أصبح في حجرته فتح النافذة وبدأ يطلق النار على الناس في الشارع وفي النهاية قبضت عليه الشرطة بعدما أطلق النار على كثير من الأبرياء وأظهرت التحقيقات أن 5أو 6 أشخاص شاهدوا الر جل حاملا البندقية ولكن لا واحد منهم كلف نفسه عناء تبليغ الإدارة أو إدارة الأمن

* توعية النزيل بأن لايترك أشياء ثمينة أو نقود في غرفهم مع توافر صناديق إيداع مجانية

*توعية النزلاء بالنصيحة الأمنية السليمة وهي غلق غرفهم جيدا عندما يؤوون إلى النوم *تقديم خدمة عون هاتفي مما يتيح للنزيل أينما كان مخابرة الفندق وتقديم له النصيحة والعون

* تقديم كتيب إعلامي يذكر النزيل بالعقوبات والقوانين في حالات : صرف النقود في السوق السوداء بدل المصارف الرسمية أو مكاتب الصرافة / شراء أو استعمال المخدرات القوية (الكوكايين) أو مايسمى بالمخدرات الخفيفة (الحشيش) / شراء وتصوير الآثار واللوحات الفنية

* سلامة الفنادق : كقاعدة عامة لدى الحكومات عادة بعض أشكال التشريعات الخاصة بالسلامة في المباني العامة مثل مجمعات المكاتب والشقق والفنادق ومفهوم السلامة بالفنادق هو الوقاية من الحريق أو منع نشوبه مع ضرورة توفير وسائل مكافحة الحريق وتنظيم إخلاء نزلاء الفندق والعاملين فيه بما في ذلك حدوث يهدد المبنى وحياة الموجودين به وقاعدة السلامة تشمل تدريب العاملين على استخدام أجهزة مكافحة الحريق (الإنذار / كشف الدخان / استخدام النوع الصحيح من الإطفاء لإخماد الحريق لأن أي تصرف خاطئ قد يزيده سوء / احتواء الحريق حتى يصل فريق الإطفاء التابع للفريق المدنى أو البلدية ..الخ) ،تدريب النزلاء وتحضيرهم على الإخلاء، تزويد الغرف بالمسالك الواجب إتباعها عند إخلاء المبنى في حالة الطوارئ(1)

---

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص136-140*

وعلى الفنادق أن توفر الأمن الصحي بالطعام والماء : تداهم السائح Montezuna's Venenge أعراض

فالأوروبيين الشماليون الذين يقضون عطلاتهم في بلدان المتوسط لا يأكلون فقط الفواكه الطازجة التي تسبب لذاتها اضطرابات معدية ويأكلون أكلات محلية كثيرة التوابل ، تدخل في تحضيرها كميات كبيرة من زيت الزيتون وزيت الزيتون هو مسهل فعال ولكن السائح يقول بأنه تسمم من الطعام ، فيلقي الأمر على قلة النظافة والمطابخ غير الصحية وعدم نظافة الطباخين ولذلك على السائح أن يحتاط من الأكل المحلي الكثير التوابل ويمكن ضم التحذير فعليا بالمنشورات والكتيبات والنشرات التي توضع في غرف النزلاء وفي الفنادق ، وعلى الفنادق أن تكون مزودة بالدواء المناسب لاضطرابات المعدة ودون وصفة طبية

ويتعلق أمن الفنادق بتطبيق الرقابة في ما يلي :

* ترخيص المطاعم والتأكد من وجود ضمانات صحية مناسبة (نظافة المطابخ / الأحواض / دورات المياه)

* التأكد من حالة النظافة قبل الترخيص للمطعم

* القيام بتفتيش عشوائي على النظافة وإذا لزم الأمر يجب إغلاق المطاعم التي لا تلتزم بالمشترى المطلوب

* على كل المطاعم تعليق شهادات الصحة والنظافة في مكان بارز مما يبعث الثقة في نفس السائح .

اجراءات منع الجريمة :

الحضور الشرطي : حضور الشرطة في كل مكان ووقت على قدر الإمكان

صور حضور الشرطي :

الدوريات : وضع خطة شهرية للدوريات على مستوى الأفراد والضباط مع التركيز على الأماكن العامة والمعرضة للحوادث والأوقات المرجع انتهازها إجراميا

انواع الدوريات : راجلة / راكبة / تعقيبيه / مكبرة / ليلية / نهارية /

خط سير الدورية: تقسم الدائرة الجغرافية إلى مناطق محددة بدقة مع ضرورة الإلمام بالشوارع والمحلات التجارية والمصارف.

وقت خروج الدورية : يحدد بالوقت ولا يجوز العودة قبل الميعاد المحدد لأسباب قوية .

التفتيش على الدورية : يقوم رئيس الدورية بالتفتيش على أفرادها وعلى أسلحتهم وعلى عدد الذخيرة ونظافة السلاح وصلاحية الخيول والجوال ويدون هذا في دفتر

واجبات الدورية : ملاحظة حالة الأمن العام والتأكد من قيام رجال الحفظ بواجبهم

ملاحظة : المشبوهين :

تتركز عند مراحل المدن والبلاد والجسور (الكباري) والطرق السريعة والمنشآت الحيوية والسفارات

شروطها : السرية والتغير المفاجئ ، حسن التعرف في المواقف المفاجئة ونجحت في العديد من منع الأسلحة ومفرعات ومنشورات وخطط إجرامية قيد التنفيذ .

الحراسة الثابتة :

خاصة بالمنشات الحيوية والشخصيات العامة

الحملات التفتيشية: وذلك لضبط الأسلحة غير المرخصة والمفرقعات والمواد المخدرة

يتمثل حضور الشرطي في :

حراسة المتاحف ولمعارض والأماكن الثرية :

حماية مابها من كنوز ، الحراسة تكون ليلا ونهارا ويداوم المرور على هؤلاء الحراس الضباط والقيادات

المرور والتفتيش على أعمال الشركات السياحية : قصد التأكد من الالتزام بالقوانين والتعليمات وعدم مخالفتها وعدم ارتكاب استغلال السياح والإضرار بنفس البلد والإساءة إلى سمعة الدولة

التوعية عبر وسائل العلام : كالتلفاز ، والإذاعة ، والصحف لنشر الجرائم وكيفية حدوثها للعبرة والحذر

مواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية : يجب عزل المنطقة التي بها الكارثة وتنظيم دخول والخروج بينها وبين باقي البلاد ومراقبة الأشخاص الداخلين والخارجين وفي هذه الحالات تقوم الشرطة بتامين المرافق الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمواصلات والجامعات والمدارس والمستشفيات والشخصيات الهامة (1)

---

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق،ص16-24*

تأمين الفنادق : تقوم شرطة السياحة والآثار بتأمين و حراسة الفنادق وخصوصا الفنادق الكبيرة وحراسة الشخصيات الهامة التي تنزل في هذه الفنادق حماية لهم من الجرائم التي تقع ضدهم ويجب على هذه القوات منع جميع الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في هذه الفنادق سواء على النفس او على المال العام او الخاص أو على سمعة البلاد واقتصادها

وللنزيل حقوق وجب تطبيقها لتحقيق الأمن بالفنادق نذكر منها ما يلي :

*حق السلامة والأمان : والتي تعني أن المنتجات الفندقية يفترض أن تتصف بالسلامة والأمان بعد استهلاكها ووضع تعليمات استخدامها مثل بطاقة الصراف الآلي /البطاقة البلاستيكية المستخدمة لفتح الغرف /وجبات الطعام من خلال أن مضاقها مناسبا لضمان نوعية المنتجات وجودتا وتأمين الأموال والأمانات داخل الفندق /المحافظة على غرف التنزيل وضمان عدم دخولها إلا بإذن التنزيل وبعلمه

*حق الاختيار : تعني العملاء لديهم الفرصة لشراء العديد من المنتجات والخدمات بأسعار تنافسية (وما يضر ان العميل يدفع اسعار عالية ويحصل على منتجات غير مقبولة)

*حق السماع للرأي والمشاكل : من بين المشاكل مشكلة البارات وإزعاج النزلاء ومشاكل العاملين مع النزلاء

*حق الحصول على المعلومات : وتشمل التعرف على خدمات الفندق ،فضلا على مصداقية المعلومة (مثلا صحة المعلومة في الغذاء عن وجود مادة الملح /الزبدة مما يؤثر على صحة الأفراد أوتدخل مواد محرمة في مركبات المادة) (1)

---

(1) عصام حسن السعيدي : *التسويق والترويج السياحي والفندقي* (دراسة للتسويق السياحي والفندقي في الدول العربية)، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،ط1 ،2009 ،ص89

مرتكزات الأمن السياحي :

*وجود خطة محكمة ومحددة نستطيع أن نصل إليها في أي وقت وأي ظرف إلى تنفيذ خطط التأمين المناسبة للزمان والمكان والموضوع بحيث تحقق الأهداف المحددة

*دقة التوازن بين الأهداف والوسائل في إطار من حركة التفاعل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية محليا وإقليميا وعالميا

* الأخذ بالمنظور الشامل للأمن في مجال السياحة ، فالحفاظ على مقومات السياحة في الدولة وحماية رأس المال العامل في السياحة ، والرقابة الحازمة على حركة الجهد البشري في هذا المجال وتنقية جوانب العرض السياحي من أي شوائب أمنية ودقة تحديد المهام الأمنية وفقا لشرائح الطلب السياحي ،زمانيا ومكانيا وموضوعيا يمثل أساسا ومرتكزا في في نجاح صناعة السياحة

*إن محددات الأمن الوطني في الدولة تمثل إطارات أشمل تحيط بمجال الأمن في المجال السياحي وتؤثر فيه وتتأثر به

*إن حركة الصراعات والتفاعلات خارج الحدود الجغرافية للدولة بكل دواعيها وتأثيرها الأمن السياحي بالدولة ، الأمر الذي يستلزم أن تمتد خطوط دفاعات الدولة الأمنية إلى خارج حدودها لتدعيم خططها

بالمعلومات والدراسات

*إضافة إلى تلك المرتكزات فإن هناك محاذير يجب عدم الوقوع فيها وهي :

*محاولة مواجهة الأخطار التي تواجه السياحة أمنيا بمعزل عن الأخطار التي تواجه المجتمع بصفة عامة (السياحة جزء من حركة المجتمع)

*محاولة التصدي لهذه الأخطار بنفس الخطط والوسائل التقليدية (عند الإخلال الأمني)

*الإحساس الذي يمكن أن ينتاب القائمين على الأمن السياحي إما بالتقصير أو القصور (قد يدفع إلى المبالغة / التخلي عن الوسائل المناسبة)

*إغفال دور الإعلام العام و والإعلام الأمني والسياحي أو غياب الأسلوب العلمي الواعي للتعامل الإعلامي مع القضايا والأحداث تهويلا أو تهوينا

*أن يسيطر على أفكار بعض المسئولين في الدول المعنية بالسياحة اعتبار الأمن السياحي عملية ادراية خدماتية بحتة ،تندرج تحت المهام الخدمية للدولة اتجاه مواطنيها أو اتجاه الآخرين

الأمر الذي يستلزم الحد من إنفاقاتها وضغط مصروفاتها وفقا لسياسة الدولة في ضغط الإنفاق الحكومي

---

(1) د.علي بن فايز الجحني :المرجع السابق ، ص48-49

أهم المنظمات والهيئات والجمعيات من أجل السياحة :

*عصبة الأمم :في عام 1926دعت عصبة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف إلى اختصار الكثير من إجراءات السفر / توصيات فيما يخص إجراءات الجمارك / اتفاقية لتسهيل الدعاية التجارية

*هيئة الأمم المتحدة : انشأ في عام 1946 لجنة النقل والمواصلات التي اهتمت بمسائل السفر والسياحة الدوليين (اتفاقية جنيف) / اتفاقية نيويورك عام 1954 بشان تسهيل الإجراءات الجمركية

الخاصة بالسياحة

بعض الوكالات الخاصة المهتمة بالشأن السياحي :

منظمة العمل الدوليةL.L.Oالتي تهتم بالتدريب المهني

منظمة الصحة العالميةW.H.Oوالتي تهتم بالتنمية السياحية الدولية من زاوية منع الأمراض والأوبئة بوضع بعض الإجراءات الصحية الدولية التي تتخذ للمسافرين عبر الحدود

U.N.E.S.C.O تولي عناية خاصة بتسيير سفر الأشخاص الذين يزاولون أنشطة علمية وتربوية اليونسكو

وثقافية ورياضية (ص 231)

المنظمة الحكومية الدولية البحرية الاستشارية L.M.C.O زاولت عملها منذ 1958 شديدة الاهتمام بكل ما يتصل بنقل الركاب بحرا ومقرها لندن

*منظمة الطيران المدني الدوليC.A.O.امقرها كندا وقعت اتفاقيتها مع الأمم المتحدة وهدفها تحديد المبادئ التي تقوم عليها الملاحة الجوية وتطوير الخطوط الجوية والمطارات والتسهيلات

(1)مجموعة باحثين :*المرجع السابق*،ص*16-24*

المراجـــع :

1- زيد منير سلمان :*الاقتصاد السياحي* ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن ،ط1 ،2008

2-مجموعة باحثين :*مكافحة جرائم السياحة*، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،الرياض ،1992

3-عصام حسن السعيدي : *التسويق والترويج السياحي والفندقي* (دراسة للتسويق السياحي والفندقي في الدول العربية)، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،ط1 ،2009

4- د.علي بن فايز الجحني :*الأمن السياحي* ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، ط1 ، 2004م

5- http://www.sutuur.com/Inverstigations-ports/5491-news.html